قانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون المدنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادتين ٨٧ (فقرة ١) و٨٨ من القانون المدنى النصان الآتيان:

"مادة ٨٧ — (١) تعتبر أموالا عامة العقارات والمقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص".

"مادة ٨٨ — تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . ويتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة" .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لمجلس بلدى الاسكندرية فى التعاقد مع شركة مياه الإسكندرية على تعديل أحكام العقد المبرم بينهما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة مياه الاسكندرية فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ والاتفاقات المكملة له ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية المؤقتة لمجلس بلدى الاسكندرية فى ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمصدق عليه من وزير الشئون البلدية والقروية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لمجلس بلدى الاسكندرية فى التعاقد مع شركة مياه الاسكندرية على تعديل أحكام العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة مياه الاسكندرية فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ والاتفاقات المكملة له وفقا لشروط الاتفاق المرافق .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البغدادى (قائد جناح)